التعبد ولا بد من ترتيب الشهادتين وموالاتهما ولا بد من الاعتراف
برسالته صلى الله عليه وسلم الى غير العرب ايضا اذا كان يعتقد اختصاص
رسالته بالعرب كالعيسوية واذا كان كافرا باعتقاد قدم العالم مثلا فلا
بد من رجوعه عنه ولو اتى بالشهادتين بالعجمية صح اسلامه وان
احسن العربية وما تقدم من الشروط مبني على المعتمد في مذهبنا
معاشر الشافعية وبه قال ابن عرفة من المالكية حيث قال لا بد ان
يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وخالف الاقفهسي
ابن عرفه فقال لا يتعين ذلك بل يكفي كل ما يدل على الايمان فلو قال
الله واحد ومحمد رسول كفى ونحوما قاله الأبي لبعض من الشافعية
وهو العلامة ابن حجر والنووي ما يوافقه ايضا فيكون في المسئلة
قولان لاهل كل من المذهبين قال المحشي في شرحه واوليهما اولى بالقبول
عليه اهـ بالتحقيق اي ملتبسا بالتحقيق الذي هو اثبات
الشئ بالدليل فالمعنى ملتبسا بالاثبات بالادلة القائمة على
دعوى كل من الفريقين او الذي هو ذكر الشئ على الوجه الحق
فالمعنى ملتبسا بذكر كل فريق مدعاه على الوجه الحق عنده
فقيل الخ اي اذا اردت تفصيل هذ الخلاف فقيل
الخ فالفاء الفصيحة ويحتمل ان تكون لمجرد العطف فيكون
معطوفا على الجملة الاسمية وهي قوله والنطق الخ من عطف
المفصل على المجمل وقوله شرط الخ اي خارج عن ماهيته
وهذا القول يحققه الاشاعرة والماتريدية وغيرهم وقد فهم
الجمهور ان مرادهم انه شرط لاجراء احكام المومنين عليه من
التوارث والتناكح والصلاة خلفه وعليه والدفن في مقابر
المسلمين ومطالبته بالصلوات والزكوات وغير ذلك لا ان
التصديق القلبي وان كان ايمانا الا انه باطن خفي فلا يدل له
من علامة ظاهرة تدل عليه لتناط اي تعلق به تلك الاحكام

فمن

فمن قصد في ولم يقر بلسانه لا لعذر منعه ولا جهل لا يقبل ان يقول له
ذلك فهو مؤمن عند الله غير مومن في الاحكام الدنيوية اما
اذا لعذر او جهل اذا اقامت قرينة على اسلامه بغير النطق كالاشارة
فهو مومن فيهما ولو اذعن في قلبه فلا ينفعه ذلك ولو في الاخرة
ولو اقر واما الابي بان طلب منه النطق بالشهادتين فابى فهو
كافر فيهما ولو اذعن في قلبه فلا ينفعه ذلك ولو في الاخرة
ومن اقر بلسانه ولم يصدق بقلبه كالمنافق فهو مومن في الاحكام
الدنيوية غير مومن عند الله ومحل كونه مومنا في الاحكام
الدنيوية عالم يطلع على كفره بعلامة كسجود لصنم والا جرى
عليه احكام الكفر وفهم الاقل ان مرادهم انه شرط في صحة الايمان
وهذا القول كالقول بالشطرية في الحكم وانما الخلاف بينهما في العبارة
والقول الاول هو الارجح والمنصوص بحسب المبادر منها مقوية
للقول بالشطرية دون الشطرية كقوله تعالى اولئك كتب
في قلوبهم الايمان اي اثبته في قلوبهم وقوله صلى الله عليه
وسلم في دعائه اللهم ثبت قلبي على دينك كالعمل
اي في مطلق الشرطية وان اختلفت جهة الشرطية في المشبه
والمشبه به لان السابق اما شرط لوجود الاحكام الدنيوية
او لصحة الايمان على ما مر وهذا شرط كمال على المختار عند
اهل السنة فمن اتى بالعمل فقد حصل الكمال ومن تركه فهو
مومن فوت على نفسه الكمال اذا لم يكن مع ذلك استحلال او عناد
للشارع او شك في حشر وعيته والا فهو كافر فيما علم من
الدين بالضرورة وذهبت المعتزلة الى ان العمل شطر من الايمان
لانهم يقولون بانه العمل والنطق والاعتقاد فمن ترك العمل فليس
بمومن لفقد جزء من الايمان وهو العمل ولا كافر لوجود التصديق
فهو عندهم منزلة بين المنزلتين اي بين المومن والكافر ويخلد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)